على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض
اقوى وان كانت بفرض من فروض الله فان كانت بما سوى الزكوة
كالصلوة والصيام وحج الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد
مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه
يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر عليه على اداء شيء من تلك
الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين
في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي
اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بدون رضاه
ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها
وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت
عن الوفاء بهما تقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله
وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد
تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم
واحدا يعطى الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفاه
والا تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل
دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان
صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقرار

مطلب

في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم
وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى
الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث
ففي اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم
ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه
كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير
اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله
كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا
تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص
لم يجب ثم تقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه
فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف
صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة اذ قد روي عنه
ان الوتر فرض وان فاته صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن
من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى
بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف
صاع من بر لما روي عن النبي عم لما سئل عن ذلك
قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه

واعلم ان ديون العباد ثلثة قوي ووسط وضعيف فالقوي هو الذي [illegible] والوسط [illegible] والضعيف [illegible] ... واعلم ان [illegible] ... مقدم على الثابت [illegible] ... لاجنبي ايضا تقدم دين الاجنبي على دين المولى
من شرح السراجية لمولانا [illegible]